

Distr.
GENERAL

A/RES/48/12
9 November 1993

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.12)]

١٢/٤٨ - تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج
المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها
والإتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع،
وما يتصل بذلك من أنشطة

إن الجمعية العامة،

إذ يزعجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية
وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، والذي يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب ،
في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لتعاظم مشكلة المخدرات، التي تؤدي الى تزايد التكاليف الاقتصادية
للحكومات التي تعمل على مكافحتها، وتسبب خسائر لا يمكن تعويضها في الأرواح البشرية، وتهدد الهياكل
الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتأثرة بأعمال العنف،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدة للمنظمات الإجرامية التي تقوم بإنتاج
المخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية، والاتجار بها، وتوزيعها، واللذان يبعدها
أحيانا عن طائلة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ٩٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه
عقد أربع جلسات عامة رفيعة المستوى لتحسين التعاون الدولي في مكافحة المخدرات وفقا للمعاهدات
الدولية بشأن مكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة

إساءة استعمال المخدرات، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،^(١) وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٢)، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، والوثائق الأخرى ذات الصلة،
وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة أن تعطي أولوية أعلى لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ونتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

وإذ تحيط علماً باتفاقيات المخدرات القائمة، وبرنامج العمل العالمي وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٣) والتي تتضمن إطاراً سليماً وشاملاً لأنشطة مكافحة المخدرات من جانب الدول وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وإذ تشدد على ضرورة تحقيق التساوق في الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه الصكوك،

وإذ تحبب بجهود المجتمع الدولي والالتزام الراسخ الذي تعهد به على أرفع مستوى رؤساء الدول وأو الحكومات بأن يزيدوا زيادة كبيرة الجهود الرامية إلى تحقيق تنسيق العمل وتحديد الأولويات في الكفاح الدولي ضد إساءة استعمال المخدرات ونتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

واقتراناً منها بأنه، نظراً لضخامة مشكلة المخدرات وطابعها العالمي، لا مناص من أن تضاعف الحكومات جهودها من أجل تكثيف العمل المتضافر والتعاون الدولي على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية،

واعترافاً منها بأن هناك صلات واضحة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة في المناطق المتأثرة من هذه البلدان،

واعترافاً منها أيضاً بمسؤولية الحكومات عن تخفيف حدة الفقر وتقليل اعتماد مواطنيها على المخدرات ونتاج المخدرات، وإنفاذ تدابير قانونية لمكافحة المخدرات،

وإذ تدرك أن ضخامة خطر المخدرات تتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف جديدة وإجراءات تعاون دولي معززة، تتصدى جميعها بشكل أكثر فعالية، مع احترامها سيادة الدول، للعمليات الدولية التي يقوم

(١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.L.18)، الفصل الأول، الفرع ألف .

(٢) انظر القرار د/١٧ - ٢، المرفق.

(٣) E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

بها من يفتنون عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية بشكل يهدد استقرار الكثير من مجتمعات العالم،

١ - تجدد التزامها بزيادة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، ومع أخذ الخبرة المكتسبة في الاعتبار؛

٢ - تطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على جميع أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٤)، والاتفاقية ذاتها بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٥)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٧)، ولم تنفذها بالكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية وتضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول امثالاً لللكوك الدولية المذكورة؛

٤ - تبرز دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات؛

٥ - تعيد تأكيد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبوصفه المنسق الدولي لأنشطة مراقبة المخدرات، ولا سيما في منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٧ - تؤكد من جديد أن مساهمة برامج الأمم المتحدة ووكالاتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي ينبغي استمرار تنسيقها وفقاً لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وأن تكفل الدول الممثلة في هيئات إدارة البرامج والوكالات المعنية أن تتجلى في برامج عملها بشكل ثابت أنشطة مراقبة المخدرات مع إعطائها الأولوية الملائمة؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

٨ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في الجزء التنسيقي من دورته لعام ١٩٩٤ بدراسة حالة التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، لكي يتسنى التوصية بالسبل والوسائل اللازمة لتحسين هذا التعاون، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٩ - تطلب الى لجنة المخدرات أن تقوم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبالتعاون مع المجلس الدولي لمراقبة المخدرات، برصد وتقييم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ صكوك المراقبة الدولية للمخدرات، بغية تحديد المجالات التي أحرز فيها تقدم مرض ومجالات الضعف وأن توصي الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ بالتعديلات الملائمة التي ينبغي، عند الاقتضاء، ادخالها على أنشطة مراقبة المخدرات؛

١٠ - تطلب الى لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوموا، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمجلس الدولي لمراقبة المخدرات، بالنظر في المسائل التالية وتقديم توصيات بشأنها، على أساس مبدأ اقتسام المسؤولية، ونهج متوازن وشامل ومتعدد التخصصات، ودون استبعاد أي نواح أخرى يمكن تناولها:

(أ) تعزيز السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع الطلب غير المشروع وخفضه والقضاء عليه، مع التركيز بصفة خاصة على الحاجة إلى أن تقوم كل حكومة بإيلاء أولوية أعلى للعلاج، وإعادة التأهيل، والحملات الإعلامية والتثقيفية من أجل خفض الطلب؛

(ب) النظر في السبل اللازمة لتعزيز وزيادة التعاون الدولي لمكافحة المخدرات في برامج التنمية البديلة من أجل القضاء على انتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع في إطار التنمية المستدامة، بغية تحسين الظروف المعيشية والمساهمة في القضاء على الفقر المدقع؛

(ج) استعراض مختلف جوانب المشكلة بعناية وتوصية الحكومات بالمجالات التي قد يكون من الملائم فيها استكمال القوانين والأنظمة الوطنية وتنسيقها؛

(د) تعزيز الكفاح الدولي ضد المنظمات الإجرامية الدولية للمخدرات، التي تشكل تهديداً خطيراً للجهود الرامية إلى بناء وتعزيز الديمقراطية ومواصلة النمو الاقتصادي المستدام وحماية البيئة؛

(هـ) مراعاة وضع بلدان المرور العابر والبلدان المنتجة والدور الحاسم الذي تؤديه في هذا الكفاح، بغية مساعدة ما تبذله من جهود؛

(و) تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات المتزايدة والخطيرة بين الجماعات الإرهابية، وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، وغير ذلك من الجماعات الإجرامية المسلحة، التي تلجأ إلى جميع أنواع العنف، بشكل يقوض المؤسسات الديمقراطية للدول ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية؛

..../

(ز) دراسة مسألة العقوبات عن الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات، بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتقديم توصيات في هذا الخصوص؛

(ح) إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ جميع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع التركيز بصفة خاصة على تعقب أرباح تجار المخدرات وعمليات غسل الأموال التي يقومون بها، وتعزيز إجراءات الحظر عن طريق البر والبحر والجو، وإنفاذ مراقبة المركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية؛

(ط) تعزيز وتكثيف تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك تنفيذ البرامج التدريبية للتصدي للطلب والعرض والاتجار غير المشروع؛

(ي) تعزيز وتشجيع الاشتراك الفعلي للمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في مختلف جوانب مشكلة المخدرات؛

(ك) أن يأخذ في الاعتبار، في أدائها لأعمالها، التوصيات الواردة في التقرير النهائي للأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي^(أ)؛

١١ - تدعو لجنة المخدرات إلى أن تقوم في دورتها القادمة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك النظر في دعوة فريق خبراء مخصص إلى الاجتماع للمساهمة في دراسة المسائل المذكورة أعلاه، ووضع توصيات ملموسة عملية المنحى، وتقديم تقرير عن نتائجها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣